جامعة الطائف

أثر القرائن المقالية في دلالة العموم في القرآن

د. محمد بن زيلعي هندي

أستاذ مشارك - كلية الشريعة

جامعة الطائف

مجلة جامعة الطائف - الآداب والتربية (الشريعة)

المجلد الثاني - العدد الخامس - جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ - مايو ٢٠١١م

الملخص

يندرج هذا البحث ضمن سلسلة للباحث عن القرائن وأثرها في التفسير، صدر منها ثلاثة بحوث محكمة عن التعريف بالقرائن وأثرها في معاني القرآن، وأثر القرائن المقالية في توضيح مشكل القرآن، وأثر القرائن المقالية في بيان مجمل القرآن، وطبعت هذه البحوث بعنوان: القرائن وأثرها في التفسير طبعتها مشكورة الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه، ضمن سلسلة البحوث العلمية المحكمة.

وهذا البحث هو الرابع يأتي ليعالج أثر القرائن المقالية في دلالة العموم في القرآن، فيكتفي عن الإسهاب في مفهوم القرائن بما سبق من بحوث في السلسة ويسلط الضوء على أثر القرائن المقالية من كلمات وجمل وألفاظ تصاحب النص في إفادة العموم بنوعيه: العموم الشمولي وهو الذي ينصرف مصطلح العموم إليه عند الإطلاق. ويدخل تحته الحديث عن العام وصيغه وتخصيصه ونحو ذلك. والعموم البدلي وهو المطلق. ويسمى بعموم الصلاحية؛ لأن اللفظ فيه يشمل كل فرد من أفراده على سبيل الصلاحية أو على سبيل البدل.

فيبين البحث أثر القرائن المقالية في إفادة نوعي العموم هذين من خلال القرآن مع التمثيل لكل منهما بالأمثلة الموضة من تفسير آيات القرآن وكلام المفسرين حولها، ويختم بأهم النتائج التي توصل إليها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد

موضوع البحث

هذا البحث بعنوان «أثر القرائن المقالية في دلالة العموم في القرآن».

والقرائن المقالية نوع من القرائن عموماً: والقرائن: هي ما يصاحب النص ويلازمه عند وروده، ويؤثر في معناه من قول أو معنى.

والقرائن المقالية: هي الألفاظ والجمل والتراكيب التي تصاحب النص محل النظر والتفسير وتلازمه وتؤثر في معناه.

وليس المقصود هنا التعريف بالقرائن المقالية فقد سبق بإسهاب في بحث سابق، فلا نطيل بذكره.[1]

فهذا البحث يبين أثر تلك الكلمات والجمل والتراكيب في دلالة النص التي تصاحبه وتقترن به من حيث العموم والخصوص.

وهو يجيب على التساؤلات الآتية:

ما المراد بالعموم في القرآن ؟وما أنواعه وصيغه ؟وهل تؤثر القرائن المقالية في إفادته أو تأكيده أو تخصيصه أو تقييده؟ وما أدلة ذلك ؟وأين الأمثلة التي تبين ذلك من خلال القرآن الكريم ... ونحو ذلك من التساؤلات.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث من وجوه متعددة: أهمها:

١. أن العموم من أكثر المعاني انتشاراً في القرآن، والحاجة ماسة لكل دراسة تسهم في زيادة التعريف به.

٢. قلة الدراسات السابقة المتخصصة في التفسير في هذه الجزئية على أحسن الأحوال.

٣. أنه يناقش أثر أصل من أهم أصول فهم النص وهو القرائن، فقد اتفق العلماء على أثرها في تفسير النص.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى أهداف، أهمها:

١. التعريف بدلالة العموم وأنواعها وصيغها.

٢. بيان آثار القرائن المقالية من كلمات وجمل وتراكيب تصاحب النص في إفادة عمومه، أو تأكيده أو تخصيصه أو تقييده، نظرية وتطبيقاً من خلال تفسير القرآن الكريم.

منهج البحث

سلكت في تحقيق هذه الأهداف المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي في تتبع المعلومات النظرية من خلال مصادرها الأصلية من كتب أصول الفقه والتفسير، وأصوله.

٢. المنهج التاريخي في تتبع المعلومات ونسبتها إلى أصحابها بحسب تاريخ وفاتهم.

٣. المنهج التحليلي في تحليل النصوص القرآنية من خلال كتب التفسير التحليلي.

٤. المنهج الاستنباطي في استنباط وجوه الدلالة على المسائل النظرية وبسطها أمام القارئ ليعرف دلالتها على ما دلت عليه.

٥. المنهج المقارن في المقارنة بين الأقوال عند الاختلاف، واختيار ما تشهد له الأدلة من وجوه ترجيح.

خطة البحث

رأيت أن الخطة المناسبة لهذا البحث ليحقق أهدافه تتكون مما يأتي:

١. مقدمة: يُبيّن فيها موضوع البحث وأهميته وأهداف ومنهجه وخطته.

٢. تمهيد: يُبيَّن فيه التعريف بأنواع العموم في القرآن إجمالاً.

٣. متن البحث ويتكون من مبحثين مقسماً على أنواع العموم:

المبحث الأول: أثر القرائن المقالية في دلالة العموم الشمولي في القرآن، وفيه مطلبان:

الأول: التعريف بدلالة العموم الشمولي في القرآن، ويتضمن: تعريفه، وأنواعه وصيغه.

المطلب الثاني: أثر القرائن المقالية في دلالة العموم الشمولي في القرآن، ويتضمن أثر القرائن في إفادة العموم الشمولي، أو تأكيده، أو تخصيصه ونحو ذلك مع الأمثلة من تفسير آيات القرآن الكريم.

المبحث الثاني: أثر القرائن المقالية في دلالة العموم البدلي في القرآن، وفيه مطلبان:

الأول: التعريف بدلالة العموم البدلي في القرآن، ويتضمن تعريفه، وصيغه.

المطلب الثاني: أثر القرائن المقالية في دلالة العموم البدلي في القرآن. ويتضمن أثر القرائن في تقييد المطلق في القرآن

٤. خاتمة، تتضمن أهم نتائج البحث.

٥. مراجع البحث ومصادره.

٦. فهرس المحتويات.

تمهيد: العموم الشمولي والعموم البدلي

ينقسم العموم إلى قسمين:

الأول: العموم الشمولي: وهو الذي ينصرف مصطلح العموم إليه عند الإطلاق. ويدخل تحته الحديث عن العام وصيغه وتخصيصه ونحو ذلك.

الثاني: العموم البدلي: وهو المطلق. ويسمى بعموم الصلاحية. ويسمى أيضاً بالعموم البدلي؛ لأن اللفظ فيه يشمل كل فرد من أفراده على سبيل الصلاحية أو على سبيل البدل.

بمعنى أن الحكم في العام يثبت لكل فرد من أفراده، أما المطلق فلا يثبت الحكم فيه لكل فرد بل على فرد شائع من أفراده يتناولها على سبيل البدل، لا يتناول أكثر من واحد دفعة واحدة، فالخروج من العهدة بالنسبة للمطلق يكون بأي فرد من الأفراد الشائعة في جنسه، بينما لا يكون ذلك في العام إلا بتناول الأفراد التي يشملها جميعاً. [٢]

ووجه العموم فيهما أن المطلق يستغرق الجنس الشائع فيه استغراقاً بدلياً، لا دفعة واحدة، ولذلك يسمى عموم المطلق بدلياً، وأما العام: فإنه يستغرق الجنس فيه دفعة واحدة، ولذلك يسمى عموم العام شمولياً. [٣]

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (ت: ٧٩٤هـ): (الْعُمُومُ يَقَعُ على مُسَمَّى عُمُوم الشُّمُول وهو الْمَقْصُودُ هُنَا وَعُمُوم الصَّلَاحِيَة وهو الْمُطْلَقُ وَتَسْمِيَتُهُ عَامًّا باعْتِبَار أَنَّ مَوَارِدَهُ غَيْرُ مُنْحَصِرَة لَا أَنَّهُ في نَفْسه عَامٌّ وَيُقَالُ له عُمُومُ الْبَدَل أَيْضًا وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ عُمُومَ الشُّمُول كُلِّيٌّ وَيُحْكَمُ فيه على كل فَرْدٍ وَعُمُومُ الصَّلَاحِيَة كُلِّيٌّ أَيْ لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ من وُقُوع الشَّرِكَة).. [٤]

ومن هنا سيتم تناول أثر القرائن المقالية في دلالة العموم في مبحثين، يخصص مبحث لكل نوع من نوعي العموم.

المبحث الأول: أثر القرائن المقالية في دلالة العموم الشمولي

المطلب الأول: التعريف بدلالة العموم الشمولي

العموم في اللُّغَة شُمُولُ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ سَوَاءٌ كان الْأَمْرُ لَفْظًا أو غَيْرَهُ وَمِنْهُ عَمَّهُمْ الْخَبَرُ إذَا شَمِلَهُمْ وَأَحَاطَ بِهِمْ. [٥]

والعام: ما عم شيئين فصاعداً. من قولهم: عممت زيداً وعمراً بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء. [٦]

والعام: في الاصطلاح: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر. [٧]

فقولنا: «المستغرق. أي الشائع، وخرج به ما لم يستغرق كالنكرة».

وقولنا «لجميع ما يصلح له» أي: يصلح له اللفظ العام كـ«مَن» للعقلاء دون غيرهم، و«كل» بحسب ما يدخل عليه لا أن عمومه مطلقاً.

وقولنا: «بحسب وضع واحد» خرج به المشترك كـ«العين»، فلا يسمى عاماً بالنسبة إلى شموله الجارية والباصرة، لأنه لم يوضع لهما وضعاً واحداً، بل لكل منهما وضع مستقل.

وقولنا: «دفعة» خرج به النكرة في سياق الإثبات، كرجل، فإنها مستغرقةٌ، ولكن استغراقها بدليٌ لا دفعة واحدة.

وقولنا: «بلا حصر» أي في اللفظ ودلالة العبارة، فخرج به العدد كلفظ عشرة. مثلاً.. لأنه محصور باللفظ، فلا يكون من صيغ العموم، على رأي الأكثرين. [٨]

أنواع العام:

يتنوع العام إلى أنواع ثلاثة:

١. العام المحفوظ: «الباقي على عمومه. ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ (النساء -٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾ (فصلت -٤٦). وقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (هود- ٦). [٩]

٢. العام المخصوص. وهو: اللفظ العام الذي يطلق ويراد به معناه مخرجاً منه بعض أفراده بالإرادة. [١٠] وقيل غير ذلك. [١١]

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران-٧٩).

فالحج فرض على كل مكلف، ولكنه مستغرق للموصوفين منهم بالاستطاعة فقط بالتخصيص ببدل البعض من الكل. [١٢]

٣. العام المراد به الخصوص. وهو: اللفظ العام إذا أطلق وأريد به بعض ما يتناوله. [١٣] وقيل غير ذلك. [١٤]

ومثاله: لفظ الناس في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ (آل عمران-١٧٣). والمراد بعض الناس في الموضعين كما هو واضح. [١٥]

ولفظ الناس في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴾ (الحج -٧٣). والمراد: الذين يدعون من دون الله إلهاً. وهم بعض الناس لا كلهم. [١٦]

والفرق بينهما: أن قرينة العام المخصوص التي تدل على أنه مخصوص قرينة لفظية، كقوله:

﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ في الآية التي مرت، وقد تنفك عنه فتكون نصاً آخر في موضع آخر.

أما العام المراد به الخصوص، فقرينته عقلية. إذ يفهم من النص أن المراد به معين، وهي لا تنفك عنه.[١٧]

صيغ العموم: . ألفاظ العموم

الأول: الاسم المعرف بـ«أل» التي لغير العهد.

وما تدخل عليه أنواع:

١. المفرد. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ (العصر -٢).

٢. الجمع. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾ (النور -٥٩).

٣. اسم الجمع. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء -٣٤).

٤. اسم الجنس الجمعي، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا ﴾ (البقرة -٧٠)، والإفرادي كلفظ «الناس» في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾ (البقرة /٢١).[١٨]

الثاني: أسماء الشرط كـ«من»، و«ما»، و«أي»، و«أين»، و«أيان»، و«متى» و«حيثما». ومن أمثلتها: مثال: «من» ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾ (فصلت. ٦٤)، ومثال «ما»: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ (البقرة-١٩٧)، ومثال: «أين» قوله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ (النساء -٧٨)، ومثال: «أي» قوله: ﴿ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ ﴾ (القصص -٢٨).

الثالث: أسماء الاستفهام. كـ«من» و«أين» و«ماذا». ومثال: «من» الاستفهامية: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ (البقرة/٢٤٥)، ومثال: «أين» الاستفهامية قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴾ (التكوير -٢٦)، ومثال: «ماذا» الاستفهامية قوله تعالى: ﴿ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ (القصص/٦٥).

الرابع: المضاف إلى معرفة. كقوله: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ (إبراهيم -٣٤)، وقوله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور -٦٣).

الخامس: «كل»، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ (آل عمران/١٨٥).

السادس: «جميع»، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ (يس -٥٣).

السابع: كل ما كان نحو «كل» و«جميع» نحو «معشر، ومعاشر، وعامة، وكافة وقاطبة.. كقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ (التوبة-٣٦) وقوله: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ ﴾ (الرحمن-٣٣).[١٩]

الثامن: الأسماء الموصولة «الذي والتي. وفروعهما، و«من»، و«ما»، و«أل» الموصولة، إذا لم تكن الصلة معهودة بين المتكلم والسامع، وإلا فلا عموم، وكذلك ذو الطائية وجمعها.[٢٠]

التاسع :النكرة في سياق النفي. كقوله: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَٰحِبَةٌ﴾ (الأنعام -١٠١)، وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ (البقرة/٢٥٥).

العاشر: النكرة في سياق الشرط، نحو قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ (التوبة-٦).

ويرى الزركشي(ت: ٧٩٤هـ) أن العموم فيها بدلي وليس شمولياً. [٢١]

الحادي عشر: النكرة في سياق الامتنان، نحو: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (الفرقان-٤٨).

الثاني عشر: النكرة في سياق النهي، نحو ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الإنسان-٢٤). [٢٢]

الثالث عشر: النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري. نحو قوله تعالى: ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ﴾ (القصص-٧١). [٢٣]

الرابع عشر: النكر في سياق الطلب. كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ (البقرة-٢٠١). فإن حسنة مراد بها التعميم، ولهذا كان من جوامع الأدعية. [٢٤]

الخامس عشر: النكرة في سياق الإثبات بمجرد دلالة السياق، كقوله: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ (التكوير-١٤)، وقوله: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ (الإنفطار-٥)، بدليل قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُوا۟ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ﴾ (يونس-٣٠). [٢٥]

السادس عشر: الفعل المطلق الواقع في سياق النفي. لأن الفعل يدل بالتضمن على نكرة واقعة في سياق النفي. نحو: والله لا شربت. والفعل المطلق الواقع في سياق الشرط نحو: إن شرب زيد فزوجي طالق. فيعمان جميع المشروبات. [٢٦]

السابع عشر: أسلوب نفي المساواة بين شيئين. كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ (الحشر-٢٠).

فإنه يدل على عموم الاختلاف بين الشيئين، بحيث لا يستويان في شيء. وذلك لأن الجملة نكرة عند النحاة، فتكون الجملة في سياق النفي مفيدة للعموم. [٢٧]

ودلالة هذا الأسلوب على العموم تظهر مما اكتنفه من القرائن وأحاط به من ملابسات وأحوال لا من مجرد اللفظ في كل موضع. [٢٨]

وهناك صيغ أخرى كثر فيه النزاع بينهم:

- منها دلالة الاقتضاء، والإضمار. إلى غير ذلك. [٢٩]

المطلب الثاني: أثر القرائن المقالية في دلالة العموم الشمولي في القرآن

تصحب القرائن المقالية ألفاظ العموم الدالة عليه، وتجاورها في نصوص القرآن، فصيغ العموم ألفاظ، والقرائن المقالية ألفاظ، ومن هذا الاقتران تتغير دلالة صيغ العموم في دلالتها عليه، والسياق هو الذي يحدد نوعية ذلك التغير، ومن تلك التغيرات:

١- إفادة العموم

تقوم القرائن بالمشاركة في إفادة العموم، في ألفاظ العموم التي تفيده بواسطة القرائن المقالية.

وذلك أن ألفاظ العموم التي تفيد العموم لغة تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يفيده بنفسه دون حاجة إلى الاقتران بشيء، مثل أدوات الشرط والاستفهام وكل وجميع ونحوها.

الثاني: ما يفيده بواسطة ما يقترن به من القرائن: وهو ما يأتي:

- الاسم المفرد أو الجمع، فإنه يفيد العموم بدخول «أل التعريف» الجنسية عليه، فيصبح عاماً. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ (العصر-٢).. وقوله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ (التوبة -٣)، فإن لفظ «إنسان» مفرد، ولفظ «مشركين» جمع، وقد أفاد كل منهما العموم بعد دخول أل التعريف الجنسية عليه.
- المفرد أو الجمع، فإنه يفيد العموم أيضاً «إذا» اقترنت به قرينة الإضافة إلى المعرفة. كقوله تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ (النور -٦٣)، وقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ (النساء-١١).. فإن لفظ «أمر» مفرد، ولفظ «أولاد» جمع، وكل منهما قد أفاد العموم بسبب اقترانه بقرينة الإضافة إلى المعرفة.
- النكرة عند اقترانها بسياق النفي. فإنها تفيد العموم بسبب هذا الاقتران. نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ (البقرة-٤٨)، وقوله تعالى: ﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ﴾ (سبأ-٣).. فكل من نفس وذرة في كل آية نكرة، وقد أفادت العموم بسبب اقترانها بسياق النفي.

ولا نطيل في هذا فهو من المعلوم الذي تناوله الأصوليون في كتبهم. [٣٠]

والقرائن هنا قرائن ظاهرة جلية يدركها كل أحد وهو تفيد العموم ظاهراً.

٢. تنصيص العموم

فقد تأتي القرائن المقالية لتنصيص العموم، فيكون العموم قبلها ظاهراً، ويكون أثرها تنصيصه، فيفيد القطع.

ومن أمثلة ذلك دخول «مِنْ» على النكرة في سياق النفي. كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ (المائدة-٧٣)، وقوله تعالى: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ (الأعراف-٥٩)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ (المؤمنون-٩١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (ص-٦٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ﴾ (الرعد-٣٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (البقرة-١٠٧).

فإن «مِنْ» قرينة مقالية أفادت تنصيص العموم المفهوم أصلاً ظاهراً من النكرة في سياق النفي.[٣١]

والقرينة هنا ظاهرة الدلالة، ودلالتها بالوضع فهي من القرائن الدالة بالوضع.

٣. تأكيد العموم

فقد يكون العموم مفهوماً من صيغته، فتأتي القرينة المقالية لتأكيده وتقويته.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأنعام-١٥٥).

فإن قوله: (واتقوا) فعل أمر مخاطب به الجميع، وهو صيغة عموم، يتضمن الأمر بالتقوى العامة في جميع الأشياء.

والقرينة المقالية: (لعلكم ترحمون) تؤكد هذا العموم وتقويه، فإن التقوى المثمرة للرحمة هي التقوى الشاملة العامة. [٣٢] وجميع من فسر الآية على هذا العموم. [٣٣]

ومن أمثلة ذلك أيضاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾ (الأعلى-٧).

فإن لفظة: (الجهر) معرف بأل التي ليست للعهد، وهو صيغة من صيغ العموم، فيفيد العموم ظاهراً، فيشمل ما ظهر قولاً أو فعلاً أو غيرهما، وليس خاصاً بالأقوال.

والقرينة المقالية: (وما يخفى) التي هي أيضاً صيغة عموم تؤكد العموم المقابل في (الجهر) [٣٤].

٤. تعميم ما نزل لسبب خاص

وقد تكون الآية نزلت لسبب خاص، فتقترن بها قرينة لفظية تدل على عمومها بالإجماع. لأن العبرة في الأصل بعموم اللفظ، وذلك قول جماهير العلماء، فإذا اقترنت قرينة بالآية النازلة على سبب خاص تدل على العموم، رفع ذلك كل خلاف، وقد مُثِّل له بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة-٣٨).

لأن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي ﷺ يدها، والإتيان بلفظ السارق الذَّكَر قرينة مقالية تدل على التعميم.

وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد، فالإتيان بلفظ «السارقة» الأنثى دليل على التعميم أيضاً وهي قرينة مقالية. (٣٥)

٥- تخصيص اللفظ العام الذي نزل لسبب خاص

فقد تأتي القرينة المقالية دالة على تخصيص العام الذي نزل لسبب خاص، وذلك بأن يقترن باللفظ العام ما يدل على التخصيص، ومن ذلك مثلاً:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَٰتِ عَمِّكَ وَبَنَٰتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَٰتِ خَالِكَ وَبَنَٰتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب-٥٠)..

فإن هذا الخطاب خاص بالنبي، والخاص به عام على التحقيق، ووجه ذلك أنه يتناول الأمة من جهة الحكم لا من جهة اللفظ. (٣٦)

ومع ذلك فإن قوله:. خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ. قرينة مقالية دالة على تخصيص ما قبلها مباشرة به، وهو قوله:. وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا.. (٣٧)

٦. تعميم الخطاب الخاص

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب-٥٣).

فإن ظاهر الآية أنها خطاب خاص بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ومع ذلك فقد نص العلماء على عموم الآية، ومن أولئك ابن جرير الطبري. ت: ٣١٠هـ)، قال: (يقول وإذا سألتم أزواج رسول الله ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعا. (فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ). يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) يقول تعالى ذكره سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من

عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء وفي صدور النساء من أمر الرجال وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل). [٣٨]

وتبعه الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، والقرطبي (ت: ٦٧١هـ)[٣٩] وغيرهم.

وقد استدل الشنقيطي (ت :١٣٩٣هـ) على عمومها وبطلان قول من فهم تخصيصها بأزواج النبي. بقرينة مقالية، هي قوله تعالى: (ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن) فقال: (فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: (ذالِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم. إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبيّ. لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهنّ وقد تقرّر في الأصول أن العلّة قد تعمّم معلولها.) [٤٠]

وبهذا نرى أن القرينة شاهدة على شمول الحكم لجميع نساء المؤمنين، وإن كان الخطاب في البداية لزوجاته ﷺ، لما أنهن سبب النزول.

٧. تخصيص العام

التخصيص: في اللغة يطلق على أمور:

أحدها: الانفراد بالشيء يقال: خصصت الشيء، خصوصاً واختصصته، والخاصة الذي اختصصته لنفسك.

الثاني: إيقاع الفرجة والخلل في الشيء. ومنه خلال المنخل لخروقه، وكل خرق أو خلل في سحاب أو منخل يسمى خصاصة، والجميع: خصاص. [٤١]

وبالجملة فمادة التخصيص في اللغة تدور على معنى تمييز الشيء وإفراده بشيء. [٤٢]

والتخصيص في الاصطلاح: قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك.[٤٣]

وقد أجمع العلماء على جواز تخصيص العموم بالدليل، إما بدليل العقل أو بدليل السمع، أو بغيرهما. [٤٤]

وتعتبر القرائن المقالية من أهم مخصصات العام.

فإن المخصصات قسمان:

القسم الأول: القرائن المقالية (المخصصات المتصلة)

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة. وقد تسمى عند الأصوليين بالقرائن المنفصلة. وهي ما تستقل بنفسها دون العام. من لفظ أو غيره. وتشمل ثمانية أنواع هي: الحس، والعقل، والإجماع، والقياس، والمفهوم، والعرف المقارن للخطاب، والنص الآخر، وقول الصحابي إذا كان له حكم الرفع بكونه لا مجال للرأي فيه. [٤٥]

والذي يهمنا هنا القسم الأول: التخصيص بالقرائن المقالية، أو «المخصصات المتصلة»، وهي: **ما لا يستقل بنفسه دون العام، بل لابد من مقارنته للعام.**

والذي ينقسم بدوره إلى قسمين:

١. القرائن اللفظية أو المقالية الدالة بالوضع، وهي نفسها المخصصات المتصلة عند الأصوليين وهذه تكون ظاهرة جلية يدركها المجتهد وغيره.

وقد عدّها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) قرائين دالة بالوضع [٤٦]. أي: أنها تدل على قصره على بعض أفراده بالوضع: وهي خمسة أنواع:

١. الاستثناء: وهو: إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة بـ« إلا أو إحدى أخواتها ».[٤٧]

فالاستثناء قرينة مقالية تأتي في سياق اللفظ العام فتخصصه ببعض أفراده وتقصره عليها.

ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ (النور-٥).[٤٨]

وقوله تعالى: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ (ص/٨٢، ٨٣).[٤٩]

٢. الشرط: وهو في الاصطلاح العام: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته.[٥٠]

وأدوات الشرط: «إن» أو إحدى أخواتها، وهي: «من» للعاقل، «ما» لغير العاقل، «أي» للجميع، «متى، أيان» للزمان، «أين» للمكان وغيرها.

نحو: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة-١٨٥)

نحو: ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ (النساء-١١)[٥١]

٣. الصفة: والمراد بها المعنوية لا النعت بخصوصه.[٥٢]

وهي: ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام، سواء كان الوصف نعتاً أو عطف بيان، أو حالاً، وسواء كان ذلك مفرداً أو جملة أو شبهها، وهو الظرف والجار والمجرور، ولو كان جامداً أو مؤولاً بمشتق.[٥٣]

وهي أعم من النعت النحوي، إذ أنها عند الأصوليين والبيانيين تشمله وتشمل العدد والظرف الزماني والمكاني والحال والعلة والإضافة وجميع معمولات الفعل، فذلك كله من قبيل التخصيص بالصفة، بل هي تشتمل جميع المخصصات خلا الثلاثة: الاستثناء والشرط والغاية.[٥٤]

وهي من مخصصات العام الموضوعة المتفق عليها عند جمهرة الأصوليين.[٥٥]

والمراد بالتخصيص بالوصف هنا ...نقص الشيوع، وتقليل الاشتراك. وذلك بأن يكون الشيء

مما يطلق على ماله تلك الصفة وعلى غيره، فيتقيد بالوصف، ليقتصر على الدلالة على ماله تلك الصفة دون القسم الآخر). [٥٦]

مثال التخصيص بالصفة: تخصيص الفتيات بوصف الإيمان في قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (النساء -٢٥). [٥٧]

٤. الغاية. وهي في الاصطلاح: إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام بحرف من حروف الغاية[٥٨] وهي نهاية الشيء وطرفه المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها.

وأدوات الغاية المخصصة: «إلى». «حتى»،. «اللام».

ووجه دلالة الغاية على التخصيص أنها غاية لانتهاء الحكم، فهي تخصص الحكم بما قبلها وتمنعه من التجاوز لما بعدها. [٥٩]

نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة-٢٢٢). [٦٠]

ونحو: ﴿سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ (الأعراف-٥٧)، أي: إلى بلد، وقوله تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾(الزلزلة -٥)، أي: أوحى إليها. [٦١]

٥- بدل البعض من الكل:

والمقصود هنا أن الكل هو العام، والبعض هو الخاص.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران-٩٧).

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ (المائدة-٧١). [٦٢]

الثاني: القرائن المقالية غير الدالة بالوضع. وهي الكلمات والجمل التي تذكر في سياق العام، وتدل على قَصْره على بعض أفراده. وهي مما يدخل تحت سياق المقال.

وهذه فيها نوع خفاء تحتاج معه إلى بحث واجتهاد، ويدركها العلماء.

وقد تحدث العلماء عن التخصيص بالسياق، ومن ذلك قول الزركشي(ت: ٧٩٤هـ):. مَسْأَلَةٌ: هل يُتْرَكُ الْعُمُومُ لأَجْلِ السِّيَاقِ؟

يُخَرَّجُ من كَلَامِ الشَّافِعِيِّ في هذه الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، فإنه تَرَدَّدَ قَوْلُهُ في الْأَمَةِ الْحَامِلِ إذَا طَلَّقَهَا بَائِنًا هل يَجِبُ لها النَّفَقَةُ أَمْ لَا على قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نعم لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق-٦).

وَالثَّانِي: لَا. لأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يُشْعِرُ بِإِرَادَةِ الْحَرَائِرِ لقَوْلِهِ: ﴿فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فَضَرَبَ أَجَلًا تَعُودُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مُضِيِّهِ إلَى الاسْتِقْلَالِ بِنَفْسِهَا وَالْأَمَةُ لَا تَسْتَقِلُّ.

وَأَطْلَقَ الصَّيْرَفِيُّ جَوَازَ التَّخْصِيصِ بِالسِّيَاقِ ...وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ في الرِّسَالَةِ يَقْتَضِيهِ بَلْ بَوَّبَ

على ذلك بَابًا فقال: بَابُ الذي يُبَيِّنُ سِيَاقُهُ مَعْنَاهُ وَذَكَرَ قَوْله تَعَالَى ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾(الأعراف-١٦٣)، فإن السِّيَاقَ أَرْشَدَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَهْلُهَا وهو قَوْلُهُ: إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ..

وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين في شَرْحِ الْإِلْمَامِ نَصَّ بَعْضُ أَكَابِرِ الْأُصُولِيِّينَ على أَنَّ الْعُمُومَ يُخَصُّ بِالْقَرَائِنِ قال وَيَشْهَدُ له مُخَاطَبَاتُ الناس بَعْضِهِمْ بَعْضًا حَيْثُ يَقْطَعُونَ في بَعْضِ الْمُخَاطَبَاتِ بِعَدَمِ الْعُمُومِ بِنَاءً على الْقَرِينَةِ وَالشَّرْعُ يُخَاطِبُ الناس بِحَسَبِ تَعَارُفِهِمْ). [٦٣]

وقال الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ):. والحق أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد، كان المخصص هو ما اشتملت عليه من ذلك وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص). [٦٤]

وقد قرر المفسرون تخصيص العام بالقرائن المقالية في تفسير القرآن في آيات كثيرة، بحسب صيغ العموم التي سبقت الإشارة إليها.

ومن ذلك: تخصيص العام الوارد بصيغة المعرف بأل التعريف، في مواطن كثيرة:

. منها: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ (النساء-٣)

فلفظ «اليتامى» معرف بأل التعريف، وهي صيغة من صيغ العموم.

ومع ذلك فقد اتفق المفسرون على أن المراد به هنا صنف واحد منهم، وهو يتامى النساء، اللاتي يلونهن الأولياء.

واستدل الآلوسي(ت: ١٢٧٠هـ) بالقرينة المقالية هنا وهي الجواب في قوله: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ ...الآية. على ذلك.[٦٥]

ومن ذلك أيضاً: المراد بالطاغوت في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (النساء-٧٦).

فإن لفظ «الطاغوت» معرف بأل التعريف، فهو عام في كل ما عبد واتبع من دون الله.

والطاغوت في الأصل كما قال الراغب. ت: بُعيد (٤٥٠ هـ): عبارة عن كل متعد وكل معبود من دون الله. [٦٦]

وهو مأخوذ من الطغيان، وهو: تجاوز الحد في العصيان .وكل شيء تجاوز القدر. [٦٧]

وهذا هو المراد في الشريعة بالطاغوت: قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: (والطاغوت عام فكل ما عبد من دون الله ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت).. [٦٨]

ومع ذلك فإن المراد به هنا الشيطان عند جمهور المفسرين. [٦٩]

وقد دل على هذا التخصيص القرينة المقالية، وهي ذكر الشيطان بعد ذلك في قوله: ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾[٧٠]

وبهذا تكون القرينة قد ساهمت في تحديد المراد بالطاغوت في هذا النص. أو في تخصيص العام ودلالتها هنا على ما استدل بها عليه دلالة واضحة.

ومن ذلك. أيضاً. المراد بالقرى في قوله تعالى: ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴾ (الأعراف-٩٧).

فإن لفظها معرف بأل، وهو صيغة من صيغ العموم.

ومع ذلك، فإن المراد بها خاص عند المفسرين، وهم بين قائل بأن المراد: القرى المكذبة للرسل عموماً، كما هو ظاهر قول الطبري (ت: ٣١٠هـ)، وابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، وقائل: هم أهل مكة وما حولها، فتكون الآية تتضمن وعيداً للكفار المعاصرين لمحمد ﷺ؛ لأنه لما أخبر عما فعل في الأمم الخالية، قال: ومن يؤمِّن هؤلاء أن ينزل بهم مثل ما نزل بأولئك. كما هو قول البغوي (ت ٥١٠هـ)، وابن عطية (ت ٥٤٢هـ)، وأبي حيان(ت: ٧٤٥هـ). [٧١]

وهذان القولان لا فرق بينهما في التخصيص، فكلاهما فيه تخصيص للعام.

وقد استدل السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) بقرينة السياق. [٧٢]

وهو الظاهر؛ إذ يبعد أن يكون المراد القرى المهلكة السابقة؛ لأنها قد أهلكت وجعلت مثلات للمخاطبين، فلم يمكن مخاطبتهم بأمانهم مع عصيانهم بقول (أفأمن أهل القرى. الخ...

ومن ذلك: تخصيص العام الوارد **بصيغة الموصول**، في مواطن كثيرة:

١. منها المراد بأولي القربى في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء-٨).

فإن لفظ «أولي القربى» موصول، وهو عام، ولكن المراد به هنا على قول الأكثر خاص، وهو من لا يرث للحجب أو لكونه من ذوي الأرحام. وتكون الآية على هذا القول محكمة (غير منسوخة)، ويكون الأمر بذلك على سبيل الاستحباب إذا طابت أنفس الورثة به. وهذا القول رواه ابن جرير عن ابن عباس(ت: ٦٨هـ)، والنخعي (ت :٩٦هـ) والشعبي(ت: ١٠٤هـ)، ومجاهد(ت :١٠٤ هـ)، وسعيد بن جبير(ت: ٩٥ هـ)، والحسن البصري (ت: ١١٠ هـ)،. يحي بن يعمر (ت: قبل ٩٠هـ). واختاره الرازي. ت: ٦٠٦هـ)، والقرطبي. (ت: ٦٧١هـ)، وابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، واقتصر عليه البغوي (ت: ٥١٠هـ). [٧٣]

وقد استُدل على ذلك التخصيص بالقرائن المقالية الآتية:

أ. تقدم ذكر الميراث والورثة في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء-٧)، فلا وجه لذكره مرة أخرى هنا. (٧٤)

ب. قوله في الآية: (حَضَرَ الْقِسْمَةَ)، قال السعدي(ت: ١٣٦٧هـ) (وهذا من أحكام الله الحسنة الجليلة الجابرة للقلوب فقال: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ)أي: قسمة المواريث (أُولُو الْقُرْبَى) أي: الأقارب غير الوارثين بقرينة قوله (الْقِسْمَةَ)؛ لأن الوارثين من المقسوم عليهم (وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ)أي: المستحقون من الفقراء (فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ) أي: أعطوهم ما تيسر من هذا المال الذي جاءكم بغير كد ولا تعب ولا عناء ولا نصب، فإن نفوسهم متشوفة إليه وقلوبهم متطلعة، فاجبروا خواطرهم بما لا يضركم وهو نافعهم)(٧٥).

وتدعم هذه القرينة أدلة أخرى على رجحان هذا القول:

- منها: قرائن الأحوال: مثل أنه لو كان واجباً لبين النبي ﷺ مقاديره ولنقل وعرف لحرص الفقراء والمساكين على حقوقهم.(٧٦)
- ومنها المقاصد: وذلك أن المقصود من ذلك الصلة، ولو كان فرضا لكان استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول، وذلك مناقض للحكمة وسبب للتنازع والتقاطع، مما يتعارض مع مقصود الميراث الذي يؤدي إلى الاتفاق ونبذ الخلاف. واجتناب ذلك مقصد من مقاصد تشريع الإرث. (٧٧)

٢. ومنها المراد بالذين كفروا في قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ ۖ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾ (الفرقان-٤).

فإن لفظه لفظ العام بصيغة الموصول. ولكنه هنا ليس عاماً، بل هو خاص .والذي كشف هذا القرينة المقالية في قوله: (وأعانه عليه قوم آخرون)، فإن الذين أعانوه من الذين كفروا، ولم يقولوا، فدل ذلك على أن المراد به خاص.

وقد قيل المراد: الذين كفروا جمع من مشركي قريش. وأكثرهم على أن المراد بالقوم الآخرين اليهود.(٧٨)

وبكل حال فقد حمل اللفظ العام هنا على الخاص بمعونة القرينة المقالية.

ومن ذلك: تخصيص العام الوارد بصيغة الفعل الواقع في سياق النفي، في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (الأنفال-٣٣).

قال الآلوسي(ت: ١٢٧٠هـ): (وحمل غير واحد العذاب على عذاب الاستئصال)

واعترض بأنه لا دليل على هذا التقييد مع أنه لا يلائمه المقام.

وأجيب بمنع عدم الملاءمة بل من أمعن النظر في كلامهم رآه مشعرا بطلب ذلك.

والدليل على التقييد: أنه وقع عليهم العذاب والنبي ﷺ فيهم كالقحط فعلم أن المراد به عذاب الاستئصال.

والقرينة عليه تأكيد النفي الذي يصرفه إلى أعظمه، فالمراد من الآية الإخبار بأن تعذيبهم عذاب استئصال والنبي ﷺ بين أظهرهم خارج عن عادته تعالى غير مستقيم في حكمه وقضائه). [٧٩]

والقول بأن المراد عذاب الاستئصال أشار إليه الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ونص عليه الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، وأبو حيان (ت: ٧٤٥هـ)، وأبو السعود (ت: ٩٨٢هـ). وهذا مقتضى أقوال أكثر المفسرين[٨٠].

ومما يدل على أن العذاب هنا عذاب الاستئصال:

قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ (التوبة-٤١)، فأثبت أن العذاب عموماً واقع بهم. فدل على أن المنفي عنهم عذاب معين،وهو أعلاه: عذاب الاستئصال.

ووجه دلالة القرينة عليه أنها تؤكد على النفي. والعذاب المنفي بهذا التأكيد ينصرف إلى عذاب الاستئصال، فإنه لا شك مدفوع عنهم. ولم يحصل لهم، بل عاشوا وأسلم منهم من حسن إسلامه ومات عليه.

ومن ذلك: تخصيص العام الوارد بصيغة المضاف إلى المعرفة، في مواطن:

١. منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا قَالُوا۟ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ ۙ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ (الأنفال-٣١).

قال ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ):. الضمير في (عَلَيْهِمْ) عائد على الكفار. والآيات هنا آيات القرآن خاصة، بقرينة قوله :(تُتْلَى) و(قَدْ سَمِعْنَا) يريد: وقد سمعنا هذا المتلو لو نشاء لقلنا مثله، وقد سمعنا نظيره على ما روي أن النضر سمع أحاديث أهل الحيرة من العباد فلو نشاء لقلنا مثله من القصص والأنباء، فإن هذه إنما هي أساطير من قد تقدم، أي: قصصهم المكتوبة المسطورة. [٨١].

والقول بأن الآيات هي آيات القرآن خاصة هو المتوافق مع الآثار المروية:

فقد أخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير. قال قتل النبيُّ ﷺ يومَ بدرٍ صبراً عقبةَ بن أبي مُعيطٍ والنضرَ بنَ الحارث وكان المقدادُ أسرَ النضر فلما أمر بقتله قال المقداد يا رسول الله أسيري فقال رسول الله ﷺ «إنه كان يقول في كتاب الله ما يقول وفيه أنزلت هذه الآية: (وإذا تتلى عليهم آياتنا قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا إن هذا إلا أساطير الأولين)»، وهذا قول عامة المفسرين. [٨٢]

والقرينة ظاهرة في الدلالة على أن المراد آيات القرآن. وهذا تخصيص للعام، فإن (آياتنا)

عام؛ لأنه مضاف إلى معرفة، فهو في الأصل شامل لأنواع الآيات قرآنية وكونية، ولكنه هنا خاص بآيات القرآن، بقرينة قوله: (تتلى).

٢. ومنها قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُو قَالَ أَكَذَّبْتُم بِـَٔايَـٰتِى وَلَمْ تُحِيطُوا۟ بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (النمل-٨٤).

في الآيات هنا أقوال:

قيل: هي الآيات القرآنية. وهو قول أبي السعود (ت: ٩٨٢هـ).

وقيل: هي المعجزات.

وقيل: كل الآيات فيدخل فيه سائر الكفار الذين كذبوا بآيات الله أجمع أو بشيء منها. وهو قول الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، وهو ظاهر قول القرطبي (ت: ٦٧١هـ) إذ قال: بالقرآن، وبأعلامنا الدالة على الحق.

وقيل: الأنبياء.

واستُدل للقول الأول بقرينة مقالية: هي قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ تُحِيطُوا۟ بِهَا عِلْمًا ﴾ لأن الآيات القرآنية هي المنطوية على دلائل الصحة وشواهد الصدق، التي لم يحيطوا بها علما مع وجوب أن يتأملوا ويتدبروا فيها. (٨٣)

٣. ومنها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُنَا بَيِّنَـٰتٍ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتُوا۟ بِـَٔابَآئِنَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ (الجاثية-٢٥).

والآيات هي آيات القرآن وحروفه بقرينة قوله: (تُتْلَى)، وعابت هذه الآية سوء مقاولتهم وأنهم جعلوا بدل الحجة التمني المتشطط والطلب لما قد حتم الله أن لا يكون إلا إلى أجل مسمى. (٨٤)

٤. ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ۚ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۖ وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴾ (الكهف/٧٥).

فقد ذهب أكثر المفسرين إلى أن المراد بالآيات في (آيات ربه) القرآن. وهو اختيار ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) وأبي حيان (ت: ٧٤٥هـ)، وابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، وأبي السعود (ت: ٩٨٢هـ)، وابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، ونسبه الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ) للأكثرين.

وفي كلام الطبري (ت: ٣١٠هـ) إشارة إلى أن الضمير في (أن يفقهوه) يمكن أن يراد به عموم ما ذكروا به، وإن كان قد فسر الآيات بأنها الحجج والبيّنات.

ولذا أشار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون المراد بالآيات القرآن وغيره، ويكون الضمير في قوله: (أن يفقهوه) يعود على ما ذكر من الآيات عموماً، على أسلوب

إعادة الضمير إلى المذكور، وتذكيره وإن كان عائداً إلى جمع وهو أسلوب عربي وارد في بعض الأشعار. (٨٥)

ولكن الأقرب حمل الآيات على القرآن خاصة وأن آيات القرآن عامة فهي تشتمل على الحجج والبراهين والآيات الكونية.

ويكون قوله: (أن يفقهوه) بتذكير الضمير قرينة على ذلك. (٨٦)

ومما يؤكد ذلك أن هذا الأسلوب، وهو عود الضمير على القرآن المفهوم مما سبق، والمعبر عنه بالآيات، أشهر من القول بعود الضمير بالتذكير على جنس ما ذكر.

و يؤيد ذلك - أيضاً- أن السياق أقرب إلى القرآن، حيث ذكر في الآية السابقة بمعناه في قوله: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ ۖ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَمَآ أُنذِرُوا۟ هُزُوًا ﴾(الكهف/٥٦).

وفي كل الأمثلة السابقة دلالة القرائن المقالية على التخصيص ظاهرة، وإن تفاوتت في الظهور.

وقد تخفى القرينة التي تدل على التخصيص، فيكون موضع خلاف بين المفسرين، ومن ذلك المراد بالمؤمنين في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال-٦٢، ٦٣).

فقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد بالمؤمنين الأنصار.

فقد قال النعمان بن بشير رضي الله عنه نزلت في الأنصار، فيكون المراد بالمؤمنين الأنصار، ويكون التأليف بين الأوس والخزرج، وهو المروي عن ابن عباس(ت: ٦٨هـ)، والسدي (ت: ١٢٨هـ)، واختاره الطبري (ت: ٣١٠هـ)، والواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، والبغوي (ت: ٥١٠هـ)، وابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ونسبه الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) للجمهور.

واستدل ابن عطية (ت ٥٤٢هـ) بقرينة مقالية في الآية، هي قوله: (وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ).(٨٧)

وفسر المؤمنين بجميع المؤمنين - فيكون التأليف بين قلوب الجميع مهاجرين وأنصاراً- البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، (أبو السعود. ت: ٩٨٢هـ)، (الشوكاني. ت: ١٢٥٠هـ)، واحتج بأنه الظاهر، وقدمه الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، وصرح بأنه المتبادر. (٨٨)

وقد تعارض دلالة القرائن على التخصيص بأدلة أخرى أقوى منها، فتضعف دلالتها ويبقى عموم اللفظ ومن ذلك المراد بالصبر في قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾(البقرة/٤٥).

قال الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ): (ويجوز أن يراد بالصبر نوع منه وهو الصوم بقرينة ذكره مع الصلاة). [٨٩]

ومجمل الأقوال في المراد بالصبر في الآية: ما يأتي:

الأول: أن المراد بالصبر عموم الصبر، الصبر عن معصية الله، والصبر على طاعة الله، والصبر على أقدار الله. وهذا ظاهر اللفظ، ومقتضى كلام أكثر السلف والمفسرين. وقول الطبري (ت: ٣١١هـ) إذ قال: (وقد قيل إن معنى الصبر في هذا الموضع الصوم والصوم بعض معاني الصبر عندنا بل تأويل ذلك عندنا أن الله تعالى ذكره أمرهم بالصبر على ما كرهته نفوسهم من طاعة الله وترك معاصيه). [٩٠]

ومقتضى ما رواه عن أبي العالية (ت: ٩٣هـ)، وابن جريج. (ت: ١٥٠هـ)، وعبد الرحمن بن زيد (ت: ١٨٢هـ)، إذ كلهم أمرّوا الصبر على عمومه.

الثاني: أن المراد بالصبر: الصبر على الطاعة، وهو نص السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، ونسبه ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، إلى ابن عباس(ت: ٦٨هـ)، ومقاتل (ت: ١٥٠هـ).

الثالث: أن المراد به الصبر عن المعصية. ونسبه ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) إلى قتادة. ت: ١١٧هـ).

الرابع: أن المراد به الصوم. وهو قول مجاهد (ت: ١٠٤هـ). ونسب إلى الحسن (ت: ١١٠هـ).

والخامس: أن المراد به الصبر على الصلاة خاصة. [٩١]

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): (واستدل هذا القائل بقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾(طه-١٣٢) وليس في هذا الصبر الخاص بهذه الآية ما ينفي ما تفيده الألف واللام الداخلة على الصبر من الشمول كما أن المراد بالصلاة هنا جميع ما تصدق عليه الصلاة الشرعية من غير فرق بين فريضة ونافلة). [٩٢]

وعند النظر في هذه الأقوال نجد أن القرينة وحيدة في الدلالة على احتمال أن يكون الصبر بمعنى الصيام مع أن العمل بدلالتها يؤدي إلى تخصيص العام في حين أن إبقاء لفظ الصبر على عمومه يشهد له أدلة كثيرة، منها:

١. قاعدة: العام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه.

٢. قاعدة: قول جمهور السلف مقدم على كل قول شاذ.

٣. نصوص القرآن الدالة على كثرة الأمر بالصبر، وأنه من أعظم الأمور المعينة في هذه الحياة، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ (الأحقاف-٣٥)، وقوله تعالى:

﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴾ (البلد-١٧)، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (العصر-٣).

ولهذا كان الصواب حمل الآية على العموم.

قال السعدي (ت: ١٣٧٦هـ): (أمرهم الله أن يستعينوا في أمورهم كلها بالصبر بجميع أنواعه وهو الصبر على طاعة الله حتى يؤديها والصبر عن معصية الله حتى يتركها والصبر على أقدار الله المؤلمة فلا يتسخطها فبالصبر وحبس النفس على ما أمر الله بالصبر عليه معونة عظيمة على كل أمر من الأمور ومن يتصبر يصبره الله وكذلك الصلاة التي هي ميزان الإيمان وتنهي عن الفحشاء والمنكر يستعان بها على كل أمر من الأمور..[٩٣]

ومن ذلك أيضاً: المراد بالشهر الحرام في قوله تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (المائدة-٩٧)

قال الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ): والشهر الحرام أي الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة فالتعريف للعهد بقرينة قرنائه.

واختار غير واحد إرادة الجنس على ما هو الأصل. والقرينة المعهودة لا تعين العهد.

والمراد: الأشهر الحرم. وهي: أربعة، واحد فرد، وثلاثة سرد، فالفرد رجب والسرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم. وهو وما بعده عطف على (الكعبة)، فالمفعول الثاني محذوف ثقة بما مر. أي: وجعل الشهر الحرام). [٩٤]

والقول بأن المراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل جميع الأشهر الحرم مروي عن ابن زيد (ت: ١٨٢هـ)، وقتادة (ت: ١١٧هـ)، وعطاء الخراساني (ت: ١٣٥هـ)، وهواختيار الطبري (ت: ٣١٠هـ)، والسمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، والبغوي (ت: ٥١٠هـ)، والرازي (ت: ٦٠٦هـ)، (القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، وابن جزيء (ت: ٧٤١هـ)، وأكثر المفسرين.

والقول بأن المراد بالشهر الحرام شهر ذي الحجة خاصة. قدمه الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) وأبو السعود (ت: ٩٨٢هـ). [٩٥]

ويترتب عليه تخصيص العام بغير دليل.

ولذا كان معنى الجنسية في «الشهر الحرام» أقوى، وتتابع عليه المفسرون سلفاً وخلفاً. وهو الظاهر.

المبحث الثاني: أثر القرائن في العموم البدلي في القرآن

المطلب الأول: التعريف بدلالة العموم البدلي

سبق في التمهيد التعريف بالعموم البدلي وأنه المطلق.

والمطلق في اللغة: هو المنفك من كل قيد حسياً كان أو معنوياً.

تقول: أطلقت الدابة إذا فككت قيدها وسرحتها، والطليق الأسير يطلق عنه إساره، ورجل طليق اللسان وطلق اللسان ذو طلاقة وذلاقة، ولسانه طلق ذلق، أي: مستمر. ورجل طليق اليدين أي: سمح بالعطاء. وهذا إطلاق حسي.

ويقال: طلق الرجل زوجته إذا فك قيدها من الارتباط به وهذا إطلاق معنوي.[٩٦]

وفي الاصطلاح: عرف المطلق بتعاريف كثيرة، وهي متقاربة.

منها: أنه ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي. [٩٧]

ومنها: أنه المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. [٩٨]

ورأى بعض الأصوليين أن المطلق بهذا المفهوم لا يختلف عن النكرة في سياق الإثبات فعرفوه بأنه النكرة في سياق الإثبات، ومن أولئك الآمدي(ت: ٦٣١هـ). قال: فقولنا (نكرة) احتراز عن أسماء المعارف وما مدلوله واحد معين أو عام مستغرق، وقولنا (في سياق الإثبات) احتراز عن النكرة في سياق النفي فإنها تعم جميع ما هو من جنسها، وتخرج بذلك عن التنكير لدلالة اللفظ على الاستغراق، وذلك كقولك في معرض الأمر: «اعتق رقبة» أو مصدر الأمر. كقوله: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) (النساء-٩٢) أو الإخبار عن المستقبل. كقوله: (سأعتق رقبة) إلى أن قال.. وإن شئت قلت: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه.

فقولنا: «لفظ» كالجنس للمطلق وغيره، وقولنا: «دال»احتراز عن الألفاظ المهملة، وقولنا «على مدلول» ليعم الوجود والعدم، وقولنا: «شائع في جنسه» احتراز عن أسماء الأعلام وما مدلوله معين أو مستغرق.. [٩٩]

وبهذا يعلم أنه لا فرق بين المطلق والنكرة في سياق الإثبات غير المستغرقة، بل هما بمعنى واحد.[١٠٠]

ومن أمثلة المطلق الرقبة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة-٣).

ويتعلق بالمطلق المقيد وهو: ما يقابل المطلق في اللغة، فالقيد هو ربط الشيء وأسره. حسياً كان أو معنوياً.

وأصل التقييد حبس الشيء عن الحركة، تقول: قيدت الدابة، إذا ربطتها بحبل ونحوه، وقيد السرج، وقيد الرحل، وهذا قيد حسي.

وقالوا: قيّدتُ العلم بالكتاب تقييداً، إذا حفظته، وقال عمر بن الخطاب (ت: ٢٣هـ): «قيدوا العلم بالكتاب»[١٠١]. وهذا قيد معنوي.[١٠٢]

وأما تعريف المقيد اصطلاحاً فقد اختلفوا فيه كاختلافهم في تعريف المطلق. وذكروا تعريفات لعل من أهمها.

أنه: ما دل على الماهية بقيد.

أو هو: المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.[١٠٣]

ومن أمثلة المقيد الرقبة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء-٩٢)، فوصف الرقبة بالإيمان تقييد لها به.

والدم في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ (الأنعام-١٤٥)، فقد قيد بقوله «مسفوحاً».

والشهران في قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (النساء-٩٢)، حيث قيدت بوصف التتابع في «متتابعين».[١٠٤]

وتتفاوت مراتب المقيد بحسب قلة القيود وكثرتها، فكلما ازدادت القيود زادت رتبة المقيد في التقييد وعلت، وهي فيه أدخل.

ومثال ما تعددت فيه القيود وكثرت قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ (التحريم-٥)،[١٠٥] فانظر كيف قيدت «أزواجاً» بكل تلك القيود.

المطلب الثاني: أثر القرائن المقالية في دلالة العموم البدلي في القرآن

المراد بهذا ما يحصل من تقييد للمطلق بالقرائن المقالية.

والأصل أن تقييد المطلق كتخصيص العام، ولذا فإنه يقيد بما يخصص به العام.[١٠٦] وعليه فإن القيود تنقسم إلى قسمين:

١. قيود منفصلة: وهي الأدلة المنفصلة التي يخصص بها العام، أو ما يسمى هناك بالمخصصات المنفصلة، وهي أنواع الكتاب والسنة، والإجماع والقياس.[١٠٧]

٢. قيود متصلة: وهي الألفاظ المتصلة بالمطلق. وهي ما يسمى **بالقرائن المتصلة؛ لأنها تتصل بالمطلق في نص واحد.**

وهي بدورها قسمان:

الأول: ما يكون ظاهراً جلياً في التقييد وهي القرائن اللفظية الدالة بالوضع، والظاهر أن التقييد لا يكون بها إلا في الصفة كقوله تعالى: **(فتحرير رقبة مؤمنة)**، وقوله: **(فليعمل عملاً صالحا)**. لأن المطلق إما مطلق الماهية أو الواحد الشائع كما تقدم في تعريفه، والواحد لا تعدد في ذاته حتى يخرج بعضها بالاستثناء، أو بالشرط، أو بالغاية، أو ببدل البعض من الكل، والمطلق على كونه مطلق الماهية لم يقصد به متعدد حتى يخرج بعض أفراده أيضاً. (١٠٨)

الثاني: ما يكون خفياً، وهي القرائن اللفظية المقالية غير الدالة بالوضع.

وقد جاء المطلق مقيداً في نصوص كثيرة بهذه القرائن، وما ترجع إليه وهو السياق.

١. ومن ذلك: لفظ فاحشة في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النساء/٢٥).

قال ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ) (والفاحشة هنا الزنى بقرينة إلزام الحد، والمحصنات في هذه الآية الحرائر. إذ هي الصفة المشروطة في الحد الكامل. والرجم لا يتنصف فلم يرد في الآية بإجماع.) (١٠٩)

وتفسير الفاحشة بالزنا هو تفسير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، والبغوي (ت: ٥١٠هـ)، وابن الجوزي. ت: ٥٩٧هـ)، وأبي السعود (ت: ٩٨٢ هـ). (١١٠)

وفاحشة -كما هو معلوم- مطلق؛ لأنه نكرة في سياق الإطلاق يدخل تحت أي فاحشة.

وقد فسرت الفاحشة في مواطن ورودها في القرآن الكريم بثلاثة معان:

١. العموم، فيراد بها المعاصي الظاهر قبحها لكل أحد، أو الذنوب التي شنعتها ظاهرة، فلا تختص بنوع معين من فواحش الذنوب.

٢. بمعنى البخل، كما في قوله تعالى: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ۖ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة-٢٦٨).

٣. بمعنى الزنا وركوب الفاحشة. كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَا بُرْهَانَ رَبِّهِ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ۚ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾ (يوسف-٢٤). (١١١)

ولكن السياق قيدها هنا بالزنا.

٢. ومن ذلك لفظ (عذاب أليم) في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ

عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (الأنفال-٣٢).

قال الآلوسي. ت: ١٢٧٠هـ):. والمراد بالعذاب الأليم غير إمطار الحجارة بقرينة المقابلة ويصح أن يكون من عطف العام على الخاص.) [١١٢]

وقد فسر العذاب هنا بنوع آخر منه غير الإمطار بحجارة من السماء الطبري (ت: ٣١٠هـ)، والرازي (ت: ٦٠٦هـ)، وأبو السعود (ت: ٩٨٢هـ)، وهو الظاهر بلا شك. ولم يقل أحد بغيره.[١١٣]

وبهذا تكون هذه القرينة هنا قد قيدت المطلق في عذاب.

فإن (بعذاب أليم) مطلق يشمل أي عذاب، ولكن هذه الجملة (أمطر علينا حجارة من السماء) ومجيئها مقابله جعلته مقيداً بما سواها.

٣. ومن ذلك قوله: (رزقاً كريما) في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ (الأحزاب-٣١)

فإن الرزق الكريم في الآية مطلق لم يقيد بالدنيا ولا الآخرة، ولكن قال المفسرون الرزق الكريم في الآية الجنة. نقل هذا عن مقاتل بن سليمان(ت:١٥٠هـ)، واقتصر عليه الطبري (ت: ٣١٠هـ)، والبغوي (ت: ٥١٠هـ)، وابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، وابن كثير (ت: ٧٧٤هـ).

ونقله الطبري (ت: ٣١٠هـ) عن قتادة (ت: ١١٧هـ). [١١٤]

وجوز ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ) أن يكون في الدنيا، فقال: (ويجوز أن يكون في ذلك وعد دنياوي. أي أن رزقها في الدنيا على الله وهو كريم من حيث ذلك هو حلال وقصد وبرضى من الله في نيله)[١١٥]

وقد استدل الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ) لتقييده بالجنة بقرينة (اعتدنا)، فإنه بمعنى التيسير والإعداد.

وله أدلة أخرى مثل النظائر، فهو نظير لقوله: ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ۖ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ۚ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾(النور-٢٦). [١١٦]

والمقصود أن القرينة هنا دلت على تقييد المطلق، وفسرت الرزق الكريم بأنه في الجنة.

٤. ومن ذلك لفظ «أمدا» في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ مَّا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُ رَبِّي أَمَدًا ﴾ (الجن-٢٥).

قال الآلوسي(ت: ١٢٧٠هـ): (والمراد بالأمد الزمان البعيد بقرينة المقابلة بالقريب وإلا فهو وضعا شامل. ولذا وصف بـ«بعيدا» في قوله تعالى: ﴿ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾ (آل عمران-٣٠). [١١٧]

الخاتمة

يمكن من خلال دراسة أثر القرائن المقالية في دلالة العموم في القرآن الكريم الخروج بالنتائج الآتية:

- العموم قسمان: عموم شمولي: وهو ما يثبت الحكم فيه لكل فرد من أفراده على سبيل الاستغراق، وهو العام المعروف، ويعرف: بأنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.

عموم بدلي: وهو ما يثبت الحكم فيه لفرد واحد من أفراده على سبيل البدل. وهو المطلق. ويعرف بأنه: ما دل على الماهية بلا قيد.

العموم على أنواع: هي العام الباقي على عمومه، والعام المخصوص، والعام المراد به الخصوص.

للعموم صيغ كثيرة مثل المعرف بأل التعريف وكل وجميع وأسماء الاستفهام وأسماء الشرط والمضاف إلى معرفة وغيرها.

تؤثر القرائن المقالية في إفادة العموم في ألفاظ العموم التي تدل على العموم بواسطة اقترانها بقرائن مقالية، وهي الاسم المفرد والجمع عند اقترانه بأل التعريف، والإضافة إلى المعرفة، والنكرة عند اقترانها بسياق النفي.

تؤثر القرائن المقالية تنصيص العموم عند اقتران النكرة في سياق النفي بـ«من».

تؤثر القرائن المقالية الدالة بغير الوضع في دلالة العموم، بتأكيده، وتعميم ما نزل لسبب خاص، وتخصيصه، وتعميم الخطاب الخاص.

تؤثر القرائن المقالية في العام بتخصيصه بالقرائن المتصلة الدالة بالوضع كالاستثناء والغاية والشرط. وبتخصيصه بالقرائن المتصلة غير الدالة بالوضع والأمثلة على ذلك كثيرة في القرآن الكريم.

تتفاوت دلالة القرائن المقالية على التخصيص بين القوية التي يجزم بها الجميع والمتوسطة التي تكون مثار خلاف بين المفسرين، والضعيفة التي تكون مرجوحة.

تؤثر القرائن المقالية في المطلق بتقييده بالقرائن المتصلة الدالة بالوضع، ويكون ذلك في الصفة، والقرائن المتصلة غير الدالة بالوضع ويكون ذلك بقرائن مختلفة الوظيفة، والأمثلة على ذلك كثيرة في كتب التفسير. والله أعلم.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن. تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. بيروت، دار إحياء التراث العربي. ط/١٤٠٥.

٢. أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.

٣. الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الآمدي.. :٦٣١ هـ). تحقيق: د. سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي. ط١/١٤٠٤.

٤. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. للإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني(١١٧٣هـ. ١٢٥٠م. حققه على نسخة المؤلف لأول مرة: د. شعبان محمد إسماعيل. مصر، دار الكتبي. ط١/١٤١٣هـ. ١٩٩٢م

٦. أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول.. تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفيى. كراتشي، مطبعة جاويد بريس.

٧. أصول الشاشي. تأليف: أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي. بيروت، دار الكتاب العربي .ط/١٤٠٢هـ

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي.تحقيق: تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. بيروت. ط/١٤١٥هـ. ١٩٩٥م.

٩. بحر العلوم تأليف: نصر بن محمد بن أحمد (أبو الليث السمرقندي). تحقيق: محمود مطرجي. بيروت، دار الفكر .ط١/١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه .للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادرالزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ). تحرير ومراجعة. عمر سليمان الأشقر، وعبد الستار أبي غدة، ومحمد سليمان الأشقر. طبعه مصورة عن طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١١. البرهان في أصول الفقه. تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني. اسم. ت: ٤٧٨ هـ). تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. مصر، المنصورة، مطبعة الوفاء. ط٤/١٤١٨هـ

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٣. التأسيس في أصول الفقه. تأليف: أبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة. القاهرة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة. ط٣/١٤١٥هـ.

١٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني،.. أحمد السراح. السعودية، الرياض: مكتبة الرشد.. ١/١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.

١٥. التحرير والتنوير، للإمام: محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ). تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع. ط/١٩٩٧م.

١٦. التحقيقات في شرح الورقات .للعلامة الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المكي. ت:٨٨٩هـ). تحقيق ودراسة :د الشريف سعد بن عبد الله بن حسين. الأردن، دارالنفائس .ط١/١٤١٩هـ. ١٩٩٩م.

١٧. التعريفات. تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني. ت: ٨١٦ هـ). تحقيق: إبراهيم الأبياري. بيروت، دار الكتاب

العربي. ط١/١٤٠٥هـ.
١٨.تفسير البحر المحيط. لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي المتوفى سنة (٧٤٥هـ.. تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، والدكتور زكريا عبد المجيد النوني، والدكتور أحمد النجولي الجمل. بيروت، دار الكتب العلمية. ط١/١٤٠٣هـ. ١٩٩٣م.
١٩.تفسير البيضاوي .(أنوار التنزيل. للقاضي البيضاوي. بيروت، دار الفكر).
٢٠.تفسير الجلالين. تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. القاهرة، دار الحديث. ط١.
٢١.تفسير القرآن العظيم، للإمام: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. بيروت، دار الفكر ط/١٤٠١هـ
٢٢.تفسير القرآن مسنداً عن الرسول. والصحابة والتابعين للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمد الطيب. المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز. ط١/١٤١٧هـ. ١٩٩٧م.
٢٣.التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي.بيروت، دار الكتب العلمية ط١/١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.
٢٤.تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. لتأليف: محمد أديب الصالح. بيروت، المكتب الإسلامي. ط٣/١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.
٢٥.التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري. بيروت، دار البشائر الإسلامية ط/ ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م
٢٦.تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي ط١/٢٠٠١م.
٢٧.تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد. للإمام: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. تحقيق: محمد أيمن الشبراوي. بيروت، عالم الكتب. ط١/ ١٩٩٩م.
٢٨.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي. ت: ١٣٧٦ هـ.. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. قدم له: الشيخ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، الشيخ: محمد بن صالح العثيمين. المملكة العربية السعودية، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .ط/١: ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.
٢٩.جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري. بيروت، دار الفكر ط/١٤٠٥هـ.
٣٠.الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي. مطبعة دار الكتب المصرية. ط٢/١٣٧٢هـ ١٩٥٢م.
٣١.الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري). للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري. المتوفى سنة ٢٥٦هـ. تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت، دار ابن كثير، ودار اليمامة. ط٢/١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م.
٣٢.جمهرة اللغة. لابن دريد. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. بيروت، دار العلم للملايين ط١/١٩٨٧م.
٣٣.حاشية العطار على جمع الجوامع. تأليف: حسن العطار. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية ط١/. ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م.
٣٤.الدر المنثور. للإمام: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. بيروت، دار الفكر. ط/١٩٩٣م.
٣٥.دراسات في علوم القرآن. تأليف: فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي. المملكة العربية السعودية، الرياض. مكتبة الرشد. ط١٠/١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٣٦.دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة. تأليف: محمود توفيق محمد سعد. مصر، مطبعة الأمانة. ط١/١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م.
٣٧.الرسالة. للإمام: محمد بن إدريس أبو عبد الله. الشافعي. تحقيق: أحمد محمد شاكر .القاهرة. ط/١٣٥٨هـ. ١٩٣٩م.
٣٨.رسالة في أصول الفقه. تأليف: أبي علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي. ت: ٤٢٨ هـ. تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. مكة المكرمة، المكتبة المكية ط/١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٣٩.رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تأليف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: عالم الكتب. ط١/١٩٩٩م. ١٤١٩هـ
٤٠.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٤١.روضة الناظر وجنة المناظر. للإمام :أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ت: ٦٢٠ هـ.. تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد. الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود ط٢/١٣٩٩.
٤٢.زاد المسير في علم التفسير. تأليف: الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. بيروت، المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة /١٤٠٧هـ ـــ١٩٨٧م.
٤٣.سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر. بيروت. -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٤.سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٤٥.سنن الدارمي. تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي. ت: ٢٥٥ هـ). تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. بيروت، دار الكتاب العربي. ط١/١٤٠٧هـ
٤٦.السنن الكبرى. للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ). تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. بيروت، دار الكتب العلمية .ط١/١٤١١هـ ١٩٩١م.
٤٧.شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه. للعلامة الشيخ محمد بن أحمد ابن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ. تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد. الرياض، مكتبة العبيكان.. مصورة عن ط١/١٤١٨هـ. ١٤١٨م.
٤٨.شرح مختصر الروضة. تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي المتوفى سنة(٧١٦هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. المملكة العربيةالسعودية، وزارة الشؤون الإسلامية. ط٢/١٤١٩هـ. ١٩٩٨م.
٤٩.شرح مراقي السعود. المسمى. نثر الورود.. تأليف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(١٣٢٥- ١٣٩٣هـ) تحقيق: على بن محمد العمران. إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد. مكة المكرمة، دار عالم الفوائد. ط١/١٤٢٦هـ.
٥٠.صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥١.غاية الوصول شرح لب الأصول تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. ت: ٩٢٦هـ..
٥٢.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني. بيروت، دار الفكر. د. /.. ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.

٥٣.القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب والفيروآبادي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة. بيروت، مؤسسة الرسالة. ط٢/١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م.
٥٤.القرائن عند الأصوليين. إعداد: د. محمد بن عبد العزيز المبارك. المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .ضمن سلسلة الرسائل الجامعية. ط/١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.
٥٥.كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي. لبنان، دار الكتاب العربي ط٤/ ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٥٦.كتاب العين. تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
٥٧.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. ت: ٢٣٥ هـ. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض. مكتبة الرشد. ط١/ ١٤٠٩ هـ.
٥٨.الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥٩.كليات الألفاظ في التفسير. دراسة نظرية تطبيقية. تأليف: بريك بن سعد القرني. المملكة العربية السعودية. دن. ط١/ذي الحجة. ١٤٢٦هـ
٦٠.لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر. بيروت، الطبعة: الأولى.
٦١.المجتبى من السنن. تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ط٢/١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.
٦٢.مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
٦٣.مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان. تأليف :الإمام محمد بن عبد الوهاب. تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري. الرياض، مطابع الرياض.. ١/.
٦٤.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى سنة (٥٤٦هـ). تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت، دار الكتب العلمية .ط١/١٤١٣هـ. ١٩٩٣..
٦٥.المحصول في علم الأصول. تأليف: الإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي. ت: ٦٠٦ هـ). تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط١/ ١٤٠٠هـ.
٦٦.المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية. بيروت. ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي
٦٧.المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة ط٢/ ١٤٠١ هـ.
٦٨.مذكرة في أصول الفقه على روضة الناضر. تأليف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(١٣٢٥- ١٣٩٣هـ). إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد. مكة المكرمة، دار عالم الفوائد. ط١/١٤٢٦هـ.
٦٩.المستدرك على الصحيحين. للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ــــ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت. دار الكتب العلمية. ط١/١٤١١هـ ١٩٩٠م.
٧٠.المستصفى في علم الأصول .تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت، دار الكتب العلمية. ط١/١٤١٣.

٧١.مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ.. للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. مصر، مؤسسة قرطبة. د. ط/. ...

٧٢.معالم التنزيل. تأليف: الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك. بيروت، دار المعرفة.

٧٣.المعتمد في أصول الفقه. للإمام: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري.. ت: ٤٣٦ هـ). تحقيق: خليل الميس. بيروت، دار الكتب العلمية ط١/١٤٠٣.

٧٤.المعجم الكبير. تأليف: الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. ت: ٣٦٠ هـ. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الموصل، مكتبة الزهراء. ط٢/ ١٤٠٤هـ. ١٩٨٣م.

٧٥.معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت، دار الجيل. ط٢/١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م.

٧٦.المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد، دار المعرفة. لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٧٧.مناهل العرفان في علوم القرآن .تأليف: محمد عبد العظيم الزرقاني(ت: ١٣٦٧ هـ). لبنان، دار الفكر ط١/ ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٧٨.الورقات. تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

٧٩.الوسيط في تفسير القرآن المجيد. لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة ٤٦٨هـ. تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، والدكتور أحمد محمد صيره، والدكتور أحمد عبد الغني الجمل، والدكتور عبد الرحمن عويس. بيروت، دار الكتب العلمية. ط١/١٤١٥هـ. ١٩٩٤م.

الهوامش

١- انظر: مقدمة في القرائن وأثرها في معاني القرآن للباحث «بحث محكم منشور في مجلة الدراسات العربية الصادرة عن كلية دار العلوم بجامعة المنيا في يناير ٢٠٠٨م.

٢- انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٤٢٢/١)، تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح (١٢/٢)، دراسات في علوم القرآن للرومي ص(٤٤٠).

٣-انظر: التأسيس في أصول الفقه لسلامة(٣٧٤- ٣٧٥).

٤-البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٧/٢).

٥- انظر: المصدر نفسه (٥/٢).

٦- انظر: العين للخليل(٩٤/١)، المفردات للراغب الأصفهاني ص(٣٤٦)، لسان العرب لابن منظور(٤٢٦/١٢)، القاموس المحيط (١٤٧٣) .وانظر: الورقات للجويني (١٦)، التلخيص في أصول الفقه للجويني(٥/٢).

٧- انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري(١٨٩/١)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/٢)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(٣١٨-٣١٩)، وانظر تعاريف أخرى: المستصفى للغزالي (٢٢٤/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي(٤٥٦/٢-٤٦١).

٨- انظر: المحصول للرازي (٥١٥/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٥/٢)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(٣١٩)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (١٩٨/١)، التأسيس في أصول الفقه لسلامة(٣٢٥-٥٢٦).

٩- انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (٢٣٨٣/٥-٢٣٨٤)

١٠- انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٤٠١/٢).

١١- انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار(١٦٥/٣)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢١٥/١).

١٢- انظر: المحصول للرازي (١١١/٣). التأسيس في أصول الفقه لسلامة(٣٣٦).

١٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي(١١٠/٣).

١٤- شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢١٥/١)، التأسيس في أصول الفقه لسلامة ص(٣٣٦).

١٥- انظر: الرسالة للشافعي ص(٥٩).

١٦- انظر: المصدر نفسه ص(٦٠).

١٧- التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٣٨١/٥).

١٨- انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(٣٢٠)، التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص(٢٣٢). ح(٥).

١٩- انظر: شرح الكوكب لابن النجار(١١٩/٣-١٣٦)، إرشاد الفحول للشوكاني(٤٣٦/١)، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود سعد(١٣٤-١٣٥).

٢٠- انظر إرشاد الفحول للشوكاني(٤٤١/١)، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود سعد(١٣٦)

٢١- البحر المحيط في أصول الفقه (١١٧/٣). مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(٣٢٢-٣٢٣). دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود سعد(١٣٨-١٤٤)

٢٢- المصادر نفسها

٢٣- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(١١٨/٣). دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود سعد(١٣٨-١٤٤)

٢٤- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(١١٨/٣).

٢٥- مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(٣٢٤) دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود سعد(١٣٨-١٤٤).

٢٦- انظر: الإحكام للآمدي(٢٧٠/٢-٢٧١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٠٥/١).

٢٧- انظر: الإحكام للآمدي(٢/٢٦٦)، التحقيقات على شرح الورقات لابن قاوان(٢٤٣)، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود سعد(١٤٧)

٢٨- دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود سعد(١٤٧)

٢٩- انظر: الإحكام للآمدي(٢/٢٦٩)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي(٣/٨٦)، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود سعد(١٤٨).

٣٠- انظر: القرائن عند الأصوليين للمبارك (٢/٧٦٨-٧٧١).

٣١- انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي(٢/٦٣٢)، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص(١٠٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(١/٢٤٣).

٣٢- انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٣٦٥).

٣٣- انظر: على سبيل المثال: جامع البيان للطبري (٨/٩٢) ،زاد المسير لابن الجوزي (٣/١٥٤)، التفسير الكبير للرازي(١٤/٥)، الدر المنثور للسيوطي (٣/٣٧٨).

٣٤- انظر: روح المعاني للآلوسي(٣٠/١٠٧).

٣٥- ذكر ذلك الشنقيطي(ت: ١٣٩٣ هـ) في مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(٣٢٨)، وشرح مراقي السعود (١/٢٥٥). وقصة المخزومية التي سرقت أخرجها البخاري. ٣/١٢٨٢)، برقم «٣٢٨٨»، ومسلم في صحيحه (٣/١٣١٥)، برقم «١٦٨٨» من حديث عائشة. وقصة سرقة رداء صفوان ابن أمية أخرجها أحمد في مسنده برقم «١٥٣٤٠»و«١٥٣٤١»، وأبو داود في سننه(٤/١٣٨)، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، برقم «٤٣٩٤»، وابن ماجة (٢/٨٦٥) برقم«٢٥٩٥»، والنسائي في المجتبى (٨/٦٨)، كتاب قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً، وما لا يكون، برقم «٤٨٧٩»، والكبرى (٤/٣٢٨)، كتاب: قطع يد السارق، باب: ما يكون حرزاً، وما لا يكون، برقم «٧٣٦٥»، وغيرهم من حديث صفوان ابن أمية. .وقد أخرج أحمد في المسند (١١/٣٣٧)، وابن جرير في تفسيره (١٠/٢٩٩)، وغيرهما وضعفه الأرنؤوط في تعليقه على المسند من حديث عبد الله بن عمرو. ان امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فقطعت يدها اليمنى فقالت: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك فانزل الله في سورة المائدة. فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم ».

قال ابن كثير. وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت، وحديثها ثابت في الصحيحين، من رواية الزهري، عن عُرْوَة، عن عائشة).تفسير ابن كثير (٣ /١١١)

٣٦- انظر: شرح مراقي السعود للشنقيطي (١/٢٠٦، ٢٥٦).

٣٧- انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(٣٢٨).

٣٨- جامع البيان للطبري (٢٢/٣٩).

٣٩- انظر: أحكام القرآن (٥/٢٤٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٢٧-٢٢٨).

٤٠- أضواء البيان (٦/٢٤٢).

٤١- انظر: العين للخليل(٤/١٣٥)، جمهرة اللغة لابن دريد(١/١٠٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٦/٢٩٢).

٤٢- انظر: دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود سعد(١٥٤)

٤٣- انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي(٣/٢٢٧)، مناهل العرفان للزرقاني(٢/١٣٢)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(٣٤٢)،

٤٤- انظر: المستصفى للغزالي (١/٢٤٤)

٤٥- انظر: المستصفى للغزالي (١/٢٢٤-٢٢٨)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/٣٥٥- ٤٠٥)، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود سعد(١٦١)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(٣٤٤-٣٥٠)

٤٦- انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٧/٣١)، وانظر: القرائن وأثرها في التفسير للباحث.

٤٧- انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي(٥٨٠/٢)، شرح الكوكب لابن النجار (٢٨٢/٣)، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود سعد(١٦٣).

٤٨- انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(٣٤٢-٣٤٤).

٤٩- القرائن عند الأصوليين للمبارك (٧٩١/٢).

٥٠- شرح مختصر الروضة (٤٣٥/١)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٣٢٧/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٤٥٢/١).

٥١- مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(٣٤٢-٣٤٤)

٥٢- انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٣٤٠/٣).

٥٣- شرح الكوكب المنير لابن النجار(٣٤٧/٣).

٥٤- انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٢٦/١-٣٢٧)، إرشاد الفحول للشوكاني (٥٤٨/١)، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود سعد(٢٩٩).

٥٥- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٤٣/٣).

٥٦- دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود سعد(٢٩٩)، عن التلويح للسعد (٢٧٤/١).

٥٧- مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(٣٤٢-٣٤٤).

٥٨- التأسيس في أصول الفقه لسلامة(٣٥٦).

٥٩- شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٢٩/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٣٤٤/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (٥٤٩/١)، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود سعد(٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧..

٦٠- مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(٣٤٢-٣٤٤).

٦١- انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار(٣٤٩/٣).

٦٢- انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٣٤٣)، التأسيس في أصول الفقه لسلامة(٣٥٧).

٦٣- البحر المحيط في أصول الفقه (٣٨٠/٣).

٦٤- إرشاد الفحول (٥٧٧/١).

٦٥- روح المعاني (١٨٩/٤)

٦٦- المفردات في غريب القرآن (٣٠٤-٣٠٥).

٦٧- انظر: العين للخليل (٤٣٥/٤)، تهذيب اللغة للأزهري (١٥٣/٨ -١٥٤)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة (٤٣/٦)، لسان العرب لابن منظور(٤٤٤/٥)، تاج العروس للزبيدي (٥٤٠/٢٢)،

٦٨- مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان للإمام محمد بن عبد الوهاب (٣٧٧)، وانظر: تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (٣٧-٣٨).

٦٩- انظر: جامع البيان للطبري (١٦٩/٥)، معالم التنزيل للبغوي(٤٥٢/١)، زاد المسير لابن الجوزي (١٣٣/٢)، البحر المحيط لأبي حيان (٣٠٨/٣)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٢٦/١)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٠٢/٢)، روح المعاني للآلوسي(٨٤/٥).

٧٠- انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٧٩/٢).

٧١- انظر: جامع البيان (٩/٩)، معالم التنزيل (١٨٣/٢) ،المحرر الوجيز (٤٣٢/٢)، تفسير البحر المحيط (٣٥٠/٤)، تفسير القرآن العظيم (٢٣٥/٢)، إرشاد العقل السليم (٢٥٣/٣).

٧٢- انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٢٩٨).

٧٣- انظر:جامع البيان(٢٦٣/٤-٢٦٦)،معالم التنزيل(٣٩٧/١)،التفسير الكبير (٢١٢/٩)، الجامع لأحكام القرآن (٤٩/٥)، مجموع الفتاوى (٢٥٨/١٩، ٣٥٧/٣١، ٣٦٣).

٧٤- انظر: التفسير الكبير للرازي(٢١٢/٩)، روح المعاني للآلوسي(٢١٢/٤).

٧٥- تيسير الكريم الرحمن للسعدي (١٦٥).

٧٦- انظر: الكشاف للزمخشري(٥٠٨/١).

٧٧- انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٢٨/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٤٩/٥).

٧٨- انظر: جامع البيان للطبري (١٨١/١٨)، الكشاف للزمخشري(١٠٩/٣)، معالم التنزيل للبغوي(٣٦١/٣)، زاد المسير لابن الجوزي (٧٢/٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/١٣)، البحر المحيط لأبي حيان (٤٤١/٦)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٠٢/٦)، روح المعاني للآلوسي(٢٣٤/١٨).

٧٩- روح المعاني (٢٠٠/٩).

٨٠- جامع البيان (٢٣٨/٩)، التفسير الكبير (١٢٧/١٥)، تفسير البحر المحيط (٤٨٣/٤)، إرشاد العقل السليم (٢١٨/٧).

٨١- المحرر الوجيز لابن عطية (٥٢٠/٢)

٨٢- انظر: جامع البيان (٢٣١/٩)، ،تفسير ابن أبي حاتم(١٦٨٩/٥)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٠٥/٢)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٤٨١/٤)، الدر المنثور للسيوطي (٥٤/٤)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١٩/٤).

٨٣- انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٢٧١/٤)، التفسير الكبير (١٨٧/٢٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢٣٨/١٣)، البحر المحيط لأبي حيان (٩٢/٧)، إرشاد العقل السليم (٣٠٢/٦)، روح المعاني للآلوسي(٢٨/٢٠).

٨٤- انظر: المحرر الوجيز لابن عطية(٨٨/٥).

٨٥- انظر: زاد المسير(١٥٩/٥)، البحر المحيط(١٣٢/٦)، روح المعاني(٣٠٣/١٥)، التحرير والتنوير(٣٥٥/١٥)، أضواء البيان (٣٠٩/٣).

٨٦- انظر: أضواء البيان (٣٠٩/٣).

٨٧- المحرر الوجيز (٥٤٨/٢).

٨٨- انظر: جامع البيان (٣٥/١٠)، الوسيط (٤٤٧/١)، معالم التنزيل (٢٦٠/٢)، زاد المسير (٣٧٧/٣)،التفسير الكبير (١٥١/١٥)، الجامع لأحكام القرآن (٤٢/٨)، أنوار التنزيل (١١٩/٣)، الدر المنثور (٩٩/٤)، إرشاد العقل السليم (٣٣/٤)، فتح القدير (٣٢٢/٢) ،روح المعاني (٢٨/١٠).

٨٩- روح المعاني (٢٤٩/١).

٩٠- جامع البيان للطبري(٢٥٩/١).

٩١- انظر: جامع البيان(٢٥٩/١)،بحر العلوم(٧٦/١)، وتفسير القرآن للسمعاني (٧٤/١)، معالم التنزيل (٦٨/١)، المحرر الوجيز (١٣٧/١)،، زاد المسير (٧٥/١)، فتح القدير (٧٨/١)، تيسير الكريم الرحمن (٥١).

٩٢- فتح القدير (٧٨/١).

٩٣- تيسير الكريم الرحمن ص(٥١).

٩٤- روح المعاني (٣٦/٧).

٩٥- انظر: جامع البيان (٧٦/٧-٧٨)، تفسير ابن أبي حاتم. ١٢١٤/٤)، معالم التنزيل (٦٨/٢)، الكشاف (٧١٤/١)، التفسير الكبير (٨٤/١٢)، الجامع لأحكام القرآن (٣٢٦/٦)، التسهيل في علوم التنزيل (٨٩/١)، الدر المنثور (٢٠٢/٣-٢٠٣)، إرشاد العقل السليم (٨٢/٣).

٩٦- انظر: العين للخليل(١٠١/٥)، جمهرة اللغة لابن دريد(٩٢٢/٢)، دراسات في علوم القرآن للدكتور فهد الرومي(٤٣٦).

٩٧- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٤١٣/٣).

٩٨- شرح مختصر الروضة للطوفي(٦٣٠/٢).

٩٩- الإحكام للآمدي(٥/٣-٦).

١٠٠- انظر: دراسات في علوم القرآن للدكتور فهد الرومي(٤٣٧).

١٠١- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٣/٥)، كتاب الآدب، باب: من رخص في كتاب العلم، برقم «٢٦٤٢٧»، والدارمي في سننه (١٣٨/١) كتاب المقدمة، باب: من رخص في كتابة العلم، برقم «٤٩٧»، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٦/١)، برقم «٧٠٠»، والحاكم في المستدرك(١٨٨/١) كتاب العلم، برقم «٣٦٠».

١٠٢- انظر: العين للخليل(١٩٦/٥)، جمهرة اللغة لابن دريد(٦٧٨/٢)، تهذيب اللغة للأزهري(١٩٣/٩)، دراسات في علوم القرآن للرومي ص(٤٣٨).

١٠٣- انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي(٦٣٠/٢).

١٠٤- انظر: دراسات في علوم القرآن للرومي(٤٣٨-٤٣٩)، التأسيس في أصول الفقه لسلامة(٣٧٤-٣٧٥).

١٠٥- انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي(٦٣٣/٢).

١٠٦- انظر: الإحكام للآمدي (٦/٣)، رفع الحاجب ٣٨٦/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤٢٢/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧١٦/٦)، التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص(٢٨١)، إرشاد الفحول للشوكاني(١٠/٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٨٤/٢)، المدخل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن لابن بدران ص(٢٦٣)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٦٩/١).

١٠٧- انظر لتفصيل ذلك: شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٦٩/١).

١٠٨- انظر: شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٧٠/١).

١٠٩- المحرر الوجيز (٣٩/٢)

١١٠- جامع البيان (٢٤/٥)، معالم التنزيل (٤١٦/١)، زاد المسير (٥٨/٢)، إرشاد العقل السليم (١٦٧/٢).

١١١- انظر: كليات الألفاظ في التفسير لبريك القرني (٧٣٨/٢).

١١٢- روح المعاني (٢٠٠/٩).

١١٣- انظر: جامع البيان (٢٣٢/٩)، التفسير الكبير (١٢٦/١٥)، إرشاد العقل السليم (١٩/٤).

١١٤- انظر: جامع البيان(١/٢٢)، الكشاف(٢٢٩/٣)، معالم التنزيل(٥٢٧/٣)، المحرر الوجيز (٣٨٢/٤)، زاد المسير(٣٧٨/٦)، التفسير الكبير (١٨٠/٢٥)، الجامع لأحكام القرآن(١٧٦/١٤)، تفسير القرآن العظيم (٤٨٣/٣)، الدر المنثور(٥٩٧/٦)، روح المعاني (٣/٢٢).

١١٥- المحرر الوجيز لابن عطية (٣٨٢/٤).

١١٦- انظر: الكشاف للزمخشري(٢٢٩/٣)، روح المعاني للآلوسي(١٣١/١٨-١٣٢).

١١٧- روح المعاني للآلوسي(٩٥/٢٩) .